اللقطة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي

للدكتور عبد المطلب عبد الرازق حمدان(*)

تابع ما نشر في العدد الحادي عشر

الباب الثاني

في أحكام اللقطة

نتناول في هذا الباب ما يترتب على اللقطة بعد التقاطها من أحكام، وأهم هذه الأحكام نتناولها في الفصول التالية:

الفصل الأول: في كيفية التعريف(١) باللقطة، ومدته، وحكمه، وقدره، ومكانه، والانفاق أثناء التعريف على اللقطة.

الفصل الثاني: في تملك اللقطة.

الفصل الثالث: في تلف اللقطة.

(*) المدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر.

(١) **التعريفات لغة**: اعرف بالشيء أقر به على نفسه، والعرف متقل بمعنى المعجم، وهو إعلام الغير، وهو عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر وهو حقيقي ولفظي: التعريف الحقيقي: هو أن يكون حقيقة ما وضع اللفظ بازائه من حيث هي فيعرف بغيرها.
واللفظي: هو أن يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسر بلفظ أوضح دلالة على ذلك المعنى كقولك: الغضنفر الأسد، وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به إفادة تصور غير حاصل، إنما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني. والتعريف يراد به هنا: إعلام الملتقط الناس بأنه وجد لقطة. المصباح المنير ج١ ص ٥٥٣ باب التاء مع العين – التعريفات للجرجاني ص ٥٤/٥٥.

الفصل الرابع: في مجيء صاحب اللقطة، وكيفية ردها وضمانها ووقت اعتبار القيمة.

الفصل الخامس: في الأكل والتصدق باللقطة.

وإليك البيان:

الفصل الأول

في

التعريف باللقطة

إذا تم التقاط اللقطة فينبغي على واجد[٢] هذه اللقطة أن يعرفها وجمله القول في التعريف تنحصر فيمايلي من مباحث.

المبحث الأول: في حكم التعريف باللقطة.

المبحث الثاني: في أوصاف اللقطة.

المبحث الثالث: في قدر التعريف.

المبحث الرابع: في الوقت الواجب فيه النداء على اللقطة.

المبحث الخامس: في مكان التعريف.

المبحث السادس: فيمن يقوم بالتعريف.

المبحث السابع: في كيفية التعريف.

المبحث الثامن: ما يجوز أخذه بلا تعريف.

---

(٢) الأصل أن واجد اللقطة لايخلو التقاطه لها من ثلاثة أوجه:
أحدها: أن يأخذها على جهة الاغتيال لها.
والثاني: أن يأخذها على جهة الالتقاط فهي أمانة عنده عليه حفظها وتعريفها، فإن ردها بعد أن التقطها، فقال ابن القاسم: يضمن، وقال أشهب: لايضمن إذا ردها في موضعها، فإن ردها في غير موضعها ضمن كالوديعة، والقول قوله في تلفها دون يمين إلا أن يتهم، وأما إذا قبضها مغتالا فهو ضامن لها، ولكن لايعرف هذا الوجه إلا من قبله.
والثالث: فهو مثل أن يجد ثوبا فيأخذه وهو يظنه لقوم بين يديه ليسألهم عنه، فهذا إن لم يعرفوه، ولا ادعوه كان له أن يرده حيث وجده ولا ضمان عليه باتفاق عند أصحاب مالك، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠٤، مواهب الجليل ج ٦ ص ٧٧، التاج والإكليل ج ٦ ص ٧٧، الشرح الصغير ج ٤ ص ٤٧٤.

في المحل المتفق لصيانتها عن الضياع عن صاحبها(٦).

والراجح: هو وجوب التعريف، وهو ما أمر به رسول الله ﷺ وذلك لأن طريقة رد اللقطة إلى صاحبها هي تعريفها، وبدون التعريف لا يتحقق الرد.

المبحث الثاني
في
"معرفة أوصاف اللقطة عن التقاطها"

ينبغي على الملتقط أن يعرف أوصاف اللقطة عقب أخذها مباشرة إذا أخذها بنية الحفظ.

والجمهور من الفقهاء على أن معرفة أوصاف اللقطة للملتقط عقب أخذها مستحب.

أما إذا أخذها بنية التملك فيجب عليه أن يعرف أوصافها لكي يعرف ما يدخل في ضمانه(٧).

والأوصاف التي يجب معرفتها عقب الأخذ هي كما يلي:

أولاً: معرفة العفاص، وهو الوعاء الذي تكون فيه اللقطة.

(٦) بدائع الصنائع ج ٦، ص ٢٠٢، المغني لابن قدامة ج ٦، ص ٣١٩/ ٣٢٠ الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٦٧، البحر الزخار ج ٤، ص ٣٨٠، المحلى لابن حزم ج ٨، ص ٢٥٧/ ٢٥٨.

(٧) المغني لابن قدامة ج ٣ ص ٣١٨، البناية على الهداية حـ ٦، ص ٢٤ بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠٢، الفواكه الدواني حـ ٢، ص ٢١٠ مواهب الجليل حـ ٦، ص ٧٠، قليوبي وعميرة ج ٣، ص ١٢٠، تحفة المحتاج حـ ٢ ص ٥٥٩، منتهى الإرادات حـ ٢، ص ٤٧٨، الخلاف في فقه الإمامية حـ٢، ص ٢٤٠، المحلى لابن حزم حـ٨ ص ٢٥٨م (١٣٨٤) البحر الزخار ج٤ ص ٢٨١، التاج المذهب ج٣، ص ٢٤٧، النيل وشفاء العليل ج ١٢، ص ١٦٠ فما بعدها.

ثانياً: معرفة الوكاء، وهو الخيط الذي يشد به المال في الخرقة.

والحجة فيهما: ما رواه البخاري بسنده عن زيد بن خالد: "أن النبي ﷺ قال: "أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة".

ثالثاً: معرفة جنسها: والجنس يشمل الصنف والصفة من صحة أو تكسير فالمراد بالجنس هنا ما يشمل الصنف والصفة.

رابعاً: معرفة قدر اللقطة: ويكون ذلك: بالعد في المعدودات، والكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، والذرع في المذروعات.

والحجة في ذلك: ما روى عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي ﷺ قال: "وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: "عرفها فعرفتها حولا، ثم أتيته، فقال: "عرفها حولا فعرفتها حولا، ثم أتيته فقال: "عرفها فعرفتها حولا، ثم أتيته الرابعة فقال: "أعرف عددها، ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها، والا فاستمتع بها"(٨).

والعلة في معرفة الأوصاف: أن اللقطة إذا دخلت في حوزة الملتقط بدون معرفة أوصافها، فيه من الضياع ما لا يخفى، وذلك لاختلاطها بماله، كما أن في معرفة أوصافها للملتقط بيان لصدق مدعيها عند مجيئه.

ويقاس على ذلك باقي الأوصاف التي تتميز بها اللقطة عن غيرها.

المبحث الثالث
في

(٨) المغني لابن قدامة ج٦، ص ٣١٨، سبل السلام ج٣، ص ٩٤، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ج٢، ص ٤٤/ ٤٥، بحوث في الفقه الشافعي للأستاذ الدكتور/ عبد العزيز محمد عزام ص ١٤.

مدة التعريف

وقدر التعريف يختلف حسب حجم اللقطة من صغر وكبر نتناوله في الفقرات التالية:

أولاً: الأصل في مدة التعريف أن تعرف اللقطة سنة كاملة.

وهو مروى عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وابن عباس - رضى الله عنهم - وبه قال ابن المسيب، والشعبى، والأوزاعى، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية والزيدية(٩).

والحكمة في اعتبار السنة: أن القوافل لا تتأخر فيها غالبا، ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبدا لامتنع الناس من التقاطها، فكان في اعتبار العام مراعاة لمصلحة الجانبين معا(١٠).

ثانياً: هناك روايات أخرى وردت في بيان مدة التعريف منها: ما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -:

١- أنه يعرفها ثلاثة أشهر.

٢- ما روى عنه أيضا من طريق شريك عن أبى يعقوب العبدى أن عمر - رضى الله عنه - أمر أن يعرف فلادة التقطها أربعة أشهر، فإن جاء من يعرفها، والا وضعها في بيت المال(١١).

٣- ما روى عن عمر أيضا: ثلاثة أعوام، وذلك لأن أبى بن كعب روى أن رسول الله ﷺ أمره بتعريف مائة دينار ثلاثة أعوام(١٢).

(٩) المراجع السابقة في أول المبحث السابق

(١٠) نهاية المحتاج، ج ٤ ص ٣٢٠، شرح منتهى الإرادات ج٢، ص ٤٤٥

(١١) المحلى لابن حزم ج ٨، ص ٢٦٤، المغنى ج ٦، ص ٣٢٠

(١٢) الحديث أخرجه البخارى ومسلم بلفظ: "أنى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فأتيت رسول الله ﷺ فقال: "عرفها حولا" قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: "عرفها حولا"، فلم أجد من يعرفها، فقال: ثم أتيته فقال: "عرفها

٤- ما رواه أبو نعيم عن سفيان الثورى قال: من التقط درهما فإنه يعرفه أربعة أيام.

٥- وقال ابن أيوب الهاشمى: ما دون الخمسين درهما يعرفها ثلاثة أيام إلى سبعة أيام.

٦- وقال الحسن بن صالح، وأبى حنيفة في رواية هشام بن عبيد الله الرازى عن محمد بن الحسن عنه: أن ما بلغ عشرة دراهم فصاعدا فإنه يعرف سنة. واختلفا فيما كان أقل فقال الحسن: يعرف ثلاثة أيام وقال أبى حنيفة: يعرف على قدر ما يرى الملتقط(١٣).

٧- وقال إسحاق: ما دون الدينار يعرف جمعة أو نحوها.

ويؤيده ما رواه أبو إسحاق الجوزجانى بإسناده عن يعلى ابن أمية قال: قال رسول الله ﷺ: "من التقط درهما أو حبلا أو شيء ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه سبعة أيام"(١٤).

وما يمكن العمل به من هذه الأقوال هو القول بالتعريف سنة كاملة، وذلك لما ورد في الصحيح عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ أمر بالتعريف سنة.

ولأن السنة لاتتأخر عنها القوافل، ويمضى فيها الزمان الذى تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال فصلحت قدرا كمدة أجل العنين(١٥).

حولا"، فلم أجد من يعرفها، فقال، احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها صحيح البخارى ج ٣، ص ٢٥٣ مسلم ج ٢، ص ٤٤/٤٥.

(١٣) المغنى لابن قدامة ج ٦، ص ٣٢٠، المحلى لابن حزم ج ٨، ص ٢٦٤ تبيين الحقائق ج ٣، ص ٣٠٢، فتح القدير ج ٤، ص ٤٣٤.

(١٤) تلخيص الحبير ج٢، ص ٣١٠.

(١٥) المغنى ج ٦، ص ٣٢٠.

وأما حديث أبي، فقد قال: الراوي: لا أدري ثلاثة أعوام، أو عام واحد، قال أبو داود: شك الراوي في ذلك(١٦).

كما أن حديث "يعلى بن أمية" لم يقل به قائل على وجهه وحديث "زيد بن خالد" أصح منه وأولى(١٧).

إذا ثبت هذا فإنه يجب أن تكون هذه السنة تلي الالتقاط، وتكون متوالية في نفسها، لأن النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها، والأمر يقتضي الوجوب والفورية.

ولأن القصد بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها وذلك يحصل بالتعريف عقب ضياعها متواليا، لأن صاحبها في الغالب إنما يتوقعها ويطلبها عقب ضياعها، فيجب تخصيص التعريف به(١٨).

وليس من الواجب استيعاب السنة كلها لأنه لا يتحقق، أضف إلى ذلك ما فيه من المشقة بل له أن يعرف على المراتب التالية:

أولاً: أن يعرف كل يوم مرتين طرفي النهار وذلك لمدة أسبوع.

ثانياً: أن يعرف كل يوم مرة وذلك لمدة أسبوع آخر.

(١٦) سنن أبو داود ج ٢، ص ٣٣٣ فما بعدها.

(١٧) المحلى ج ٨، ص ٢٦٤، وزعم ابن حزم أن يعلى مجهول وتنقل هذا الرد من تلخيص الحبير ما نصه: زعم ابن حزم أن عمر بن عبد الله مجهول، وزعم هو وابن القطان أن يعلى، وحدته حكيمة مجهولان وهو عجب منهما، لأن يعلى صحابي معروف. تلخيص الحبير ج ٢ ص ٣١٠.

(١٨) الهداية ج ٢، ص ٧٥، بدائع الصنائع ج ٦، ص ٢٠٢، مواهب الجليل ج ٦، ص ٧٢، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٠١، المغني لابن قدامة ج ٦، ص ٣٢٩، نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٢٠، الروض المربع ص ٢٩٧، المحلى لابن حزم ج ٨، ص ٢٦٤، البحر الزخار ج ٤، ص ٢٨٣.

ثالثاً: أن يعرف كل أسبوع مرة أو مرتين إلى أن يتم سبعة أسابيع.

رابعاً: أن يعرف كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السنة وهذا التقدير للاستحباب لا للوجوب(١٩).

(١٩) نهاية المحتاج، ج ٤ ص ٣٢٠، تحفة المحتاج، ج ٢ ص ٥٥٨، البحر الزخار ج ٤، ص ٢٨٣ جاء فيه: ولا يجب شغل أوقاته به، بل يكفي في اليوم مرة أو مرتين حيث وجدها من مسجد أو سوق لقوله صلى الله عليه وسلم يعرفها في البقعة التي وجدها فيه.

المبحث الرابع

في

الوقت الواجب فيه الفداء على اللقطة

وقت التعريف باللقطة، يكون بالنهار، دون الليل، والعلة في ذلك: أن النهار مجمع الناس وملتقاهم دون الليل.

ويكون ذلك في اليوم الذى وجدها فيه، والأسبوع أكثر لأن الطلب فيه أكثر، ولا يجب فيما بعد ذلك متواليا كما ذكرنا[٢١].

ودليل على ذلك: ما رواه الجوزجانى بإسناده، عن معاوية بن عبد الله عن زيد الجهنى، قال: نزلنا مناخ ركب، فوجدت خرقة فيها قريب من مائة دينار فجئت بها إلى عمر (رضى الله عنه) فقال: "عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد ثم أمسكها حتى قرن السنة، ولا يفد أحد من ركب إلا نشدتها وقلت الذهب بطريق الشام ثم شأنك بها"[٢٢].

وصفوة القول: أن التعريف يكون في وضح النهار إذ الليل وقت غفلة الناس، ويندب عقب الصلاة لاجتماع الناس[٢٣].

المبحث الخامس

(٢١) المراجع السابقة.

(٢٢) الحديث أخرجه الزيلعى في نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ج٣، ص٤٦٧ فما بعدها.

(٢٣) البحر الزخار ج ٤ ص ٢٨٣.

في

مكان التعريف

ومكانها الذى ينادى عليها فيه هو مكان تجمع الناس وأهم الأمكنة للنشاد، هى أبواب المساجد والأسواق والجوامع في الوقت الذى يجتمعون فيه، كأدبار الصلوات في المساجد، وكذلك في مجامع الناس.

لأن المقصود إشاعة ذكرها، وإظهارها ليظهر عليها صاحبها فيجب فى مجامع الناس[٢٣].

فإذا جاء صاحبها وأقام البينة أنها ملكه أخذها، لقوله صلى الله عليه وسلم "من وجد عين ماله فهو أحق به".

وإن لم يقم البينة، ولكنه ذكر العلامات بأن وصف عفاصها ووكائها ووزنها، وعددها يحل للملتقط أن يدفع إليه، وإن شاء أخذ منه كفيلا للجواز حتى يأخذ فيدفعها، ويقيم البينة[٢٤].

نشادها داخل المسجد: ولا يجوز للملتقط أن ينشدها داخل المسجد لأن المسجد لم يبن لذلك.

والدليل على ذلك: ما روى عن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال: قال: رسول الله ﷺ: "من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله إليك. فإن المساجد لم تبن لهذا"[٢٥].

(٢٣) مواهب الجليل ج ٦ ص ٧٩، نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣١١، المغنى لابن قدامة ج ٦، ص ٣٢٢، البحر الزخار ج ٤، ص ٢٨٣، سبل السلام ج ٣، ص ٩٥.

(٢٤) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠٢.

(٢٥) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ج ٢، ص ٢٣٣ وأخرجه مسلم في صحيحه ج ٢، ص ٤٦.

ففي هذا الحديث الشريف دليل على حرمة النداء داخل المسجد، وإنما الأمر الوارد هو النداء على باب المسجد، كما أشار إلى ذلك أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب" رضي الله عنه.

المبحث السادس

في

من يقوم بتعريف اللقطة؟

الذي يتولى التعريف هو الملتقط نفسه، وله أن يستنيب فيه، فإن وجد متبرعاً بذلك، وإلا بأن احتاج إلى أجر فهو على الملتقط.

بهذا قال الإمام أبي حنيفة، ومالك والشافعي والحنابلة(٣٦) والزيدية(٣٧).

واختار أبو الخطاب: أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها رجع بالأجر على مالكها.

وكذلك قال ابن عقيل فيما لايملك بالتعريف، لأنه من مؤنة إيصالها إلى صاحبها، فكان على مالكها، كأجر مخزنها، وزعيتها، وتجفيفها.

واستدل الجمهور فقالوا: إن هذا أجر واجب على المعرف فكان عليه كما لو قصد تملكها، ولأنه لو وليه بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها فكذلك إذا استأجر عليه لايلزم صاحبها بشيء.

ولأنه سبب لملكها فكان على الملتقط كما لو قصد تملكها(٣٨).

(٣٦) بدائع الصنائع ج ٢، ص ٢٠٢، بداية المجتهد ج٢، ص ٣٠٤، مواهب الجليل ج ٦، ص ٧٩، نهاية المحتاج؛ ج ٤، ص ٣٢٢، المغني لابن قدامة ج ٦، ص ٣٢٢.

(٣٧) جاء في البحر الزخار: ويصح تعريف الملتقط أو من أمره هو أو الإمام ويجب التعريف بكلب الصيد ونحوه لجواز الانتفاع به. البحر الزخار ج ٤، ص ٣٨٢.

(٣٨) بدائع الصنائع ج ٦، ص ٢٠٣.

والراجح:

من وجهة نظري: أنه لاغرم على الملتقط، لأن تغريمه أجره من وكله في النداء قول يخالف الواقع حيث إنه تحمل أمانة لايصالها إلى صاحبها عند حضوره فيما ينفقه عليها، واجب على صاحب اللقطة عند مجيئه لردها، أن يرده إليه.

النفقة على اللقطة: قد تحتاج اللقطة عند تعريفها إلى تكاليف من أجرة وغيرها، كما يحدث في ريفنا المصري يقوم الملتقط بتأجير "عربة" لكي ينادي على هذه اللقطة في القرى المجاورة أو الاعلان عنها في صحف الجرائد، والتلفزيون في المدن فهل هذه النفقة واجبة على الملتقط لايردها له صاحب اللقطة أم لا؟

وقع خلاف بين الفقهاء بيانه كالتالي:

يرى الحنفية والحنابلة: أن النفقة تكون على الملتقط، لأن هذا أجر واجب على المعرف نفسه فكان عليه، كما لو قصد تملك اللقطة ولأنه لو تولى الملتقط تعريف اللقطة بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها، فكذلك إذا استأجر عليها لايلزم صاحبها بشيء.

وبهذا القول قال الشافعية أن أخذها لتملكها سواء تملكها أم لا.

أما أن أخذها بقصد حفظها لمالكها، لا يلزم بمؤنة التعريف(٣٩).

ويرى المالكية: إن أنفق الملتقط على اللقطة شيئا من عنده، فيخير صاحبها بين أن يفتديها من الملتقط بدفع نفقتها، أو يسلم اللقطة لملتقطها مقابل نفقتها(٤٠).

(٣٩) المرجع السابق مع مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤١٣، المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٣٢٢.

أما ما تحتاجه اللقطة من نفقة فقال الحنفية: إن أنفق الملتقط على اللقطة بغير إذن الحاكم فهو متبرع، لأنه لا ولاية له على ذمة المالك في أن يشغلها بالدين بدون أمره، وإن أنفق عليها بإذن الحاكم، كان ما ينفقه دينا على المالك.

لأن للقاضي ولاية في مال الغائب رعاية لمصالحه، فإذا رفع الأمر إلى القاضي ينظر في الأمر فإن كان للبهيمة منفعة، وهناك من يستأجرها أجرها وأنفق عليها من أجرتها، لأن في إجارتها رعاية لمصلحة المالك، وإن كانت البهيمة لامنفعة لها بطريق الإجارة، وخاف أن تستغرق النفقة قيمتها، أمر القاضي الملتقط ببيعها وحفظ ثمنها(٣١).

وقال المالكية: للملتقط الرجوع على صاحب اللقطة(٣٢).

ويرى الشافعية والحنابلة: أن ملتقط اللقطة متطوع بحفظها، فلا يرجع بشيء من النفقة على صاحب اللقطة، إلا أن الشافعية قالوا فإن أراد الرجوع استأذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد على النفقة(٣٣).

والراجح:

هو ما فصله الحنفية، والأولى إن طالت المدة أن يرفع الأمر إلى أولى الأمر لكي يسجل ما ينفق عليها تحت عين تراقب الملتقط ثم ترد من المالك عند استلامه للقطته.

المبحث السابع

(٣٠) مواهب الجليل ج ٦، ص ٧٩، بداية المجتهد ج ٢، ص ٣٠٤.
(٣١) بدائع الصنائع ج ٦ ص ٢٠٣.
(٣٢) مواهب الجليل ج ٦ ص ٧٩، بداية المجتهد ج ٢، ص ٣٠٤.
(٣٣) نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٣٢٠. المغني لابن قدامة ج ٦، ص ٣٢٢.

في

كيفية التعريف

وهو أن يذكر جنسها لاغير، فيقول: من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير، أو ثياب، ونحو ذلك.

لقول عمر (رضى الله عنه) لواجد الذهب بطريق الشام "لاتصفها" لأنه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعها فلا تبقى صفتها دليلا على مسلكها لمشاركة غير المالك في ذلك.

ولأنه لايأمن أن يدعيها بعض من سمعها ويذكر الصفات التى عددها الملتقط، فيدفعها إليه وهو لا يملكها فتضيع على مالكها(٣٤).

فإن ذكر النوع والقدر والعفاص فوجهان عند الشافعية:

أحدهما: لايضمن، لأن مجرد ذكر الصفة لايوجب الدفع.

ثانيهما: يضمن، لأنه لا يؤمن أن يحفظ ذلك رجل ثم يرافعه إلى حاكم يوجب الدفع بذكر الصفة(٣٥).

من هذا يتبين: أنه يجوز عند المناداة على اللقطة أن يذكر الملتقط بعض أوصافها كأن يذكر جنسه، فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو ثياب، ونحوه، وأن يبين وعاءها أو وكاءها الذى يربط به كيسها ولا يصف الأوصاف التفصيلية، لأنه لو وصفها، لعلم صفتها من يسمعها فلا تبقى صفتها دليلا على ملكها(٣٦).

(٣٤) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٣٢٣.
(٣٥) نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٢٢.
(٣٦) الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى ج ٥ ص ٧٧٥.

المبحث الثامن

في

ما يجوز أخذه بدون تعريف

يرى جماهير الفقهاء(٣٧)، أنه لابأس بأخذ اليسير الذى لاتتبعه النفس كالتمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له، فلملتقطه الانتفاع به بدون تعريف.

والدليل على ذلك: أن النبى ﷺ لم ينكر على واجد التمرة حيث أكلها، بل قال له: "لو لم تأتها لأتتك" ورأى النبى ﷺ تمرة فقال: "لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها".

ولم يرد عن الحنابلة، وكثير من الفقهاء تحديد قدر معين لليسير الذى يباح(٣٨).

والذى ورد عن الإمام أبى حنيفة ومالك: أنه لايجب تعريف ما لا يقطع به السارق، وهو ربع دينار عند مالك، وعشرة دراهم عند أبى حنيفة.

والعلة: لأن ما دون ذلك تافه فلا يجب تعريفه كالكسرة والتمرة(٣٩).

والدليل على أنه تافه: ما ورد من روايات كثيرة تبين أنه لاقطع في اليسير، ويتسامح في القليل كالتمرة والكسرة وغيرها منها:

١- ما روى عن عائشة (رضى الله عنها) قالت: (كانوا لايقطعون في الشيء التافه).

٢- ما روى أن عليا (رضى الله عنه) (وجد دينارا فتصرف فيه).

(٣٧) بداية المجتهد ج ٢، ص ٣٠١، مواهب الجليل ج ٦، ص ٢٠٢، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٣٢٢، البحر الزخار، ج ٤، ص ٢٨٣، المغنى لابن قدامة، ج ٦، ص ٣٢٣.

(٣٨) المغنى لابن قدامة، ج ٦، ص ٣٢٣، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٤٤٥.

(٣٩) بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٠٢، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٠١.

٣- ما رواه الجونجانى عن سلمى بنت كعب قالت: وجدت خاتما من ذهب في طريق مكة فسألت عائشة عنه فقالت: (تمتعى به).

٤- ما رواه أبو داود بإسناده عن جابر قال: (رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به، والحبل قد تكون قيمته دراهم).

٥- ما رواه ابن ماجه بإسناده عن سويد بن غفلة قال: خرجت مع سليمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا، فقالا لى ألقه فأبيت حتى قدمنا المدينة، أتيت أبى بن كعب فذكرت ذلك له فقال: "أصبت"(٤٠).

ففي هذه الأحاديث والآثار دلالة على أنه يجوز الانتفاع باليسير دون تعريف.

المبحث التاسع

في

تأخير التعريف وسقوطه

أولاً: تأخير التعريف:

قد يتأخر الملتقط عن التعريف مع إمكانه أن يقوم بتعريف اللقطة أثناء السنة، وقد يعجزه عن ذلك مرض أو حبس، أو غير ذلك ولبيان هذه الأمور نضع النقاط التالي:

(٤٠) الأحاديث قد سبق تخريجها ص ١٠ في دليل المشروعية. وحديث سويد أخرجه ابن ماجة في سننه ج ١ ص ٥٥.

أولاً: تأخير التعريف عن السنة مع إمكان الملتقط

لو أخر الملتقط التعريف باللقطة عن الحول الأول مع تمكنه من التعريف، كان آثما في تصرفه.

والدليل على ذلك:

١- أن رسول الله ﷺ أمر بالتعريف في الحول الأول، والأمر يقتضى الوجوب[٤١].

٢- ما روى عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: "من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل، وليحفظ عفاصها ووكاءها ثم لايكتم، ولا يغيب، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء"[٤٢].

ففي هذا الحديث الشريف نهى عن الكتمان، والتغيب عن الحول الأول، ولأن في التغيب وسيلة إلى أن لايعرفها صاحبها، لأنه بعد الحول الأول ييأس منها، ويسهو عنها، ويترك طلبها.

ثانياً: تأخير التعريف لمرض الملتقط:

لو ترك الملتقط التعريف في الحول الأول لمرضه أو حبسه أو نسيانه ففيه وجهان:

أحدهما: أن حكمه حكم ما لو تركه مع إمكانه، لأن تعريفه في الحول سبب الملك، والحكم ينتفى لانتفاء سببه سواء انتفى لعذر أو غير عذر.

والثانى: أنه يعرفه في الحول الثانى، ويملكه، لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه، فأشبه ما لو عرفه في الحول الأول[٤٣].

(٤١) المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٣٢٤ البحر الزخار ج ٤ ص ٢٨٣.
(٤٢) سبل السلام ج ٣ ص ٩٦.
(٤٣) المغنى لابن قدامة ج٦ ، ص ٣٢٤.

ولو مات الملتقط أثناء التعريف بنى وارثه على ما مضى، قاله الزركشى والعراقى[٤٤].

ثالثاً: سقوط التعريف:

ويسقط التعريف بالتأخير عن الحول الأول، وهو مروى عن أحمد لأن حكمة التعريف لاتحصل بعد الحول الأول، وأن تركه في بعض الحول عرف بقيته.

ويتخرج على ذلك: أن لايسقط التعريف لتأخره، لأنه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته كالعبادات، وسائر الواجبات.

ولأن التعريف في الحول الثانى يحصل به المقصود على نوع من القصور، فيجب الإتيان به، لقول النبى ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن أمر فاجتنبوه".

فعلى هذا إن أخر التعريف بعض الحول أتى بالتعريف في بقيته وأتمه من الحول الثانى.

وعلى هذا أن آخر التعريف لايملكها، لأن شرط الملك التعريف في الحول الأول[٤٥]، وهذا بدوره ينقلنا إلى حديث الفقهاء عن تملك اللقطة.

(٤٤) نهاية المحتاج ج ٤ ، ص٣٢٠ . تحفة المحتاج، ج ٢، ص ٥٥٩.
(٤٥) المغنى ج ٦ ، ص ٣٢٥، شرح منتهى الإرادات ج ٢ ، ص ٤٤٥، الروض المربع ص ٢٩٧.

الفصل الثانى

في

تملك اللقطة

إذا قام الملتقط بتعريف اللقطة في وقتها المقدر لها شرعا ومرت مدة التعريف، ولم يأت صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان لها.

ويكون التملك بلفظ يفيد أنه اختار تملكها من المالك، أو وليه أو وارثه لو مات، فيقول تملكت اللقطة، وذلك إن كانت اللقطة مالا متمولا - أى له قيمة مالية.

وأما إن كانت اللقطة من غير المتمول - كالاختصاص[٤٦] فيقول نقلت الاختصاص إلى نفسي.

ودليل ذلك: ما روى عن زيد بن خالد الجهنى: أن النبى ﷺ قال: "فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" فجعله إلى اختياره وإن تملكها الملتقط بعد التعريف، ولم يظهر لها مالك صارت اللقطة من ماله كسائر أمواله غنيا كان الملتقط أو فقيرا.

روى هذا عن عمر وابن مسعود، وعائشة (رضى الله عنهم) وهو مروى عن على وابن عباس، وبه قال عطاء، واسحاق وابن المنذر،

(٤٦) قالوا: كالكلب يقتنى فيحل التقاطه وله الاختصاص والانتفاع به بعد تعريفه سنة ويشترط أن يكون في الاختصاص أمينا - وفي جواز التقصير في حفظه وعدمه قيل: اختصاصه به لا يجوز به الانتفاع ولا التقصير في حفظه، ويجوزان بعد الاختصاص الوجيز للغزالى ج ٢ ص ٢٥٣، نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣١٩.

والشعبى، وطاووس، وعكرمة، وبه قال الشافعى في قول، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية[٤٧].

وقال الإمام أبو حنيفة، ومالك والشافعى، والحسن بن صالح والثورى.

يتصدق بها، فإذا جاء صاحبها خيره بين أن يجيز الصدقة فينزل على ثوابها أو يضمنه إياها[٤٨].

واستدلوا بالسنة المعقول:

فمن السنة: بما روى عن أبى هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: "عرفها حولا كاملا"[٤٩] وروى "ثلاثة أحوال" "فإن جاء ربها" "وإلا تصدق بها" فإذا جاء ربها فرضى بالأجر وإلا غرمها".

ففي هذا الحديث الشريف أمر بالتصدق بها، والأمر يقتضى الوجوب.

ومن المعقول: ولأنها مال لمعصوم لم يرض بزوال ملكه عنها، ولا وجد منه سبب يقتضى ذلك، فلم يزل ملكه عنها كغيرها[٥٠].

وأستدل أصحاب القول الأول: القائلين بالتملك.

(٤٧) مغنى المحتاج ج ٢ ص ٤١٤، نهاية المحتاج ج ٤ ص ٣٢٢، المغنى لابن قدامة ج ٦، ص ٣٢٦، المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٢٥٧ فما بعدها (١٣٨٣).

(٤٨) لكنهم قالوا: ليس له أن يتملكها إلا أن ابا حنيفة قال: له ذلك ان كان فقيرا من غير ذوى القربى، لما روى عن عياض أن النبى ﷺ قال: "من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل، ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهى مال الله يؤتيه من يشاء "قالوا: وما يضاف إلى الله تعالى إنما يستحقه ويتملكه من يستحق الصدقة - بدائع الصنائع ج ٦، ص ٢٠٢ ، فتح القدير، ج ٤ ص ٤٣٢.

(٤٩) نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ج ٣ ص ٤٦٦.

(٥٠) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٠٢، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٧، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٦.

من السنة: بما روى في حديث زيد بن خالد الجهنى: " قال لم تعرف فاستنفقها" وفي لفظ "والا فهى مال الله يؤتيه من يشاء".

وفي رواية "والا فهى كسبيل مالك"وفي لفظ "ثم كلها" وفي لفظ "فانتفع بها" وفي لفظ فشأنك بها"(٥١).

وفي حديث أبى بن كعب "فاستنفقها" وفي لفظ "فاستمتع بها".

وجه الدلالة: دلت هذه الألفاظ، والروايات التى وردت في الأحاديث النبوية الشريفة على جواز استهلاك اللقطة بعد التعريف.

ومن المعقول: أن من ملك بالقرض ملك باللقطة كالفقير ومن جاز له الالتقاط ملك به التعريف كالفقير(٥٢).

ويرد على أصحاب القول الثانى بمايلى:

١- حديث أبو هريرة: قال ابن قدامة: إن هذا الحديث لم يثبت ولا نقل في كتاب يوثق به.

٢- وأما حديث عياض: ودعواهم أن ما يضاف إلى الله لا يتملكه إلا من يستحق الصدقة، لابرهان لها ولا دليل عليها، وبطلانها ظاهر، فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله تعالى خلقا وملكا قال تعالى" ﴿وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾(٥٣).

والراجح:

(٥١) وردت هذه الروايات في صحيح البخارى جـ ٣، ص ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦.
(٥٢) المغنى جـ ٦، ص ٣٢٧.
(٥٣) المرجع السابق مع المحلى جـ ٨، ص ٢٥٨.

هو القول القائل بعدم التملك، وذلك لما ورد من أحاديث صحيحة كلها تؤكد عدم التملك، لأن تملك اللقطة ملكا مراعى يزول بمجئ صاحبها ويضمن له بدلها منها:

١- عند مسلم "ثم عرفها سنة، فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك".

٢- ما روى "ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك"(٥٤).

يقول الصنعانى: جميع الفقهاء على أنه أن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر(٥٥)، القائلين بأنها تحل له بعد السنة وتصير مالا من ماله ولا يضمنها إن جاء صاحبها، قال: ولا أدرى ما يقولون في حديث مسلم ونحوه الدال على وجوب ضمانها.

وأقرب الأقوال ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لأنه ﷺ أذن في استنفاقها، ثم أمره صلى الله عليه وسلم بعد الإذن في الاستنفاق إن يردها إلى صاحبها إن جاء يوماً من الدهر، وذلك تضمينا لها(٥٦).

(٥٤) الحديث أخرجه البخارى في صحيحه جـ٣ ص ١٢٤/ ١٢٥.
(٥٥) تفضيل هذا القول يأتى إن شاء الله في تلف اللقطة وكيفية الضمان.
(٥٦) سبل السلام جـ ٣ ص ٩٥/ ٩٦.

الفصل الثالث

في تلف اللقطة وضمانها وكيفية ردها

بين الفقهاء فيما سبق أن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط ومن ثم فالواجب على الملتقط المحافظة على اللقطة وتعريفها، وهو التزام بما ألزم به الشارع بالمحافظة على مال الغير.

ويكون ذلك ببذل قدر من العناية والرعاية مثله في ذلك مثل الشخص العادى الذى يحافظ على أموال نفسه.

وبناء عليه لو تلفت اللقطة بعد هذه العناية في يد الملتقط دون تعد أو تقصير فلا ضمان عليه.

- ويؤيده: ما جاء في مجمع الضمانات: "من التقط لقطة، وأشهد عليها فتلفت عنده، لاضمان عليه، إن تلفت دون تعد أو تقصير"(٥٧).

وفرق الفقهاء بين حالتين:

أحدهما: إن تلفت اللقطة في يد الملتقط بغير تفريطة أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة ومتى جاء صاحبها، فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة - كالصوف، والمنفصلة - كالولد - لأنها نماء ملكه(٥٨).

الثانية: إن أتلفها الملتقط،أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن كانت من ذوات القيم.

(٥٧) مجمع الضمانات على مذهب الإمام أبى حنيفة ص ٢٠٩.

(٥٨) بداية المجتهد جـ ص ٣٠٠، مغنى المحتاج، جـ ٣، ٤١٥، منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٤٤٨ المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٣٣٩، البحر الزخار، جـ ٤، ص ٢٨٤.

وكذا إن تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال.

لأنها دخلت في ملكه وتلفت من ماله سواء فرط في حفظها أو لم يفرط(٥٩).

ولبيان ما يتعلق بهذا الفصل نعقد المباحث التالية:

المبحث الأول: في طلب البينة من صاحب اللقطة.

المبحث الثانى: في نقصان اللقطة وزيادتها.

المبحث الثالث: في ضمان اللقطة.

المبحث الرابع: في وقت اعتبار القيمة.

المبحث الأول

في

مجئ صاحب اللقطة وطلب البينة منه

إذا حضر صاحب اللقطة: فإما ما أن تكون لقطته موجودة بعينها وإما أن تكون قد زادت وإما أن تكون قد نقصت، وأما أن تكون قد تلفت وفي طلب البينة من صاحب اللقطة وقع خلاف بين الفقهاء بيانه في الأقوال التالية:

القول الأول: إذا جاء صاحب اللقطة ووصفها بصفاتها المذكورة تدفع إليه سواء غلب على الملتقط صدقه أو لم يغلب.

بهذا قال مالك وأحمد وابن المنذر داود الظاهرى(٦٠).

(٥٩) المراجع السابقة.

(٦٠) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٧٨، حاشية الدسوقى، جـ ٤ ص ١٢٢، المغنى لابن قدامة جـ ٦، ص ٣٣٦، المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٢٥٧.

القول الثانى: لايجبر على ذلك الا ببينة، ولا يجوز له دفعها إليه إذا غلب على ظنه صدقه.

بهذا قال الحنفية[٦١] والشافعية[٦٢].

سبب الخلاف: معارضة الأصل في اشتراط الشهادة في صحة الدعوى لظاهرة هذا الحديث، فمن غلب الأصل قال لابد من البينة، ومن غلب ظاهر الحديث قال لا يحتاج إلى بينة[٦٣].

وأستدل أصحاب القول الثانى:

من السنة المشرفة: بما روى عن ابن عباس (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"[٦٤].

قالوا: إن الواجب عليه أن يثبت ما يدعيه بالبينة، ولأن صفة المدعى لايستحق بها كالمغضوب.

واستدل أصحاب القول الأول: بالسنة والمعقول:

من السنة:

١- بما روى عن النبى ﷺ: "فإن جاء باغيها يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فادفعها إليه"[٦٥].

قال ابن المنذر: هذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ وبه أقول، فإن جاء باغيها ووصف عفاصها وعددها فادفعها إليه[٦٦].

(٦١) قال الحنفية: يدفعها إليه، ويأخذ منه كفيلا بذلك، لجواز مجئ آخر فيدعيها ويقيم البينة.

(٦٢) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٣، نهاية المحتاج جـ ٤، ص ٣٢٣.

(٦٣) بداية المجتهد جـ ٢، ص ٣٠٢.

(٦٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه جـ ١٢، ص ٢، ٣ "باب اليمين على المدعى عليه" وزرواه البيهقى بإسناد صحيح، سبل السلام جـ ٤، ص ١٣٢ "باب الدعاوى والبينات.

(٦٥) سنن أبى داود جـ ١، ص ٢٦٩.

٢- بما ورد في حديث زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله ﷺ: "أعرف وكاءها ، وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها، وان جاء طالبها يوما من الدهر فادها إليه". وهذا يعنى إذا ذكر صفاتها، لأن ذلك هو المذكور في صدر الحديث، ولم يذكر البينة في شيء من الحديث، ولو كانت شرطا للدفع لم يجز الاخلال به ولا أمر بالدفع بدونه.

ومن المعقول: أن اقامة البينة على اللقطة تتعذر لأنها إنما سقطت حال الغفلة والسهو فتوقف دفعها منع لوصولها إلى صاحبها أبداً، وهذا يفوت مقصود الالتقاط، ويفضى إلى تضييع أموال الناس، وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه كالانفاق على اليتيم[٦٧].

ويرد على أصحاب القول الثانى بمايلى:

أولا: قول النبى ﷺ: "البينة على المدعى"

يرد على استدلالهم: بأن هذا يعنى إذا كان هناك منكر لقوله صلى الله عليه وسلم في سياقه "واليمين على من أنكر" ولا منكر هاهنا.

ثانيا: قياس اللقطة على المغصوب، قياس مع الفارق.

ووجه الفرق: أن النزاع هناك في كونه مغصوبا والأصل عدمه، وقول المنكر يعارض دعواه فاحتيج إلى البينة، وهاهنا قد ثبت كون المال لقطة وأن

(٦٦) المغنى لابن قدامة جـ ٦، ص ٣٣٦.

(٦٧) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٠٢، مغنى المحتاج، جـ ٢، ص ٤١٤، نهاية المحتاج جـ ٤، ص ٣٢٣، تحفة المحتاج جـ ٢، ص ٥٦٠، حاشية الجمل، جـ ٣، ص ٥١٠، ٥١١.

له صاحبا غير من هو في يده، ولا مدعى له إلا الواصف وقد ترجح صدقه فينبغى أن يدفع إليه[٦٨].

والراجح:

ما قاله المالكية والحنابلة، لأن في الحمل على الإثبات بالبينة فيه من المشقة ما لايخفى، والأولى دفعها إلى صاحبها بذكر صفاتها، وذلك لأن النبى ﷺ، قد جعل بينة مدعيها وصفها فإذا وصفها أقام بينته، وعلى ذلك فالقول الأولى بالقبول هو القول الأول، وذلك لموافقته لما ورد عن رسول الله ﷺ.

المبحث الثانى

في

نقصان اللقطة وزيادتها

أولا: نقصان اللقطة:

إذا جاء صاحب اللقطة لاستلام لقطته فوجدها ناقصة ينظر:

(١) إما أن تكون اللقطة قد نقصت قبل الحول، وفي هذه الحالة لايضمنها الملتقط.

لأنها أمانة في يده، إلا أن تكون نقصت بتفريطه كالوديعة[٦٩].

(٦٨) المغنى لابن قدامة جـ ٦، ص ٣٣٦.

(٦٩) الشرح الكبير على المغنى جـ ٦، ص ٣٥٨.

(ب) وإن كان النقصان بعد الحول، فلصاحب اللقطة أخذ العين وإرش نقصها[٧٠]، لأن جميعها مضمون إذا تلفت فكذلك إذا نقصت وهذا هو قول الحنابلة ومن وافقهم، الذين حكموا بملكه لها بمضى حول التعريف[٧١].

وأما من قال لايملكها حتى يتملكها لم يضمنه إياها حتى يتملكها وحكمها قبل تملكه إياها حكمها قبل مضى حول التعريف.

ومن قال لاتملك اللقطة بحال لم يضمنه إياها بهذا قال الحسن والنخعى، والحارث العكلى، وبه قال مالك[٧٢].

واستدلوا:

١- بحديث عياض بن حمار عن النبى ﷺ قال: "فإن جاء ربها وإلا فهى مال الله يؤتيه من يشاء".

٢- وفي حديث أبى بن كعب: " فإن جاء من يعرفها، وإلا فهى كسبيل مالك".

٣- وفي حديث زيد بن خالد "فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها" وروى فهى لك[٧٣].

فهذه الأحاديث الشريفة تدل على الإباحة وليس فيها أمر برد بدلها.

(٧٠) إرش النقصان: هو أن تقوم اللقطة أثناء الالتقاط وتقوم بعد النقصان، كأن يقال: كانت قيمتها مائة أثناء الالتقاط، ثم تقوم بعد الالتقاط بتسعين فيعلم أنها قد نقصت العشر، فيرجع على الملتقط بعشر الثمن، ولا يرجع بما نقص من قيمته، لأن الأرش بدل عن الجزء الفائت، نهاية المحتاج جـ ٤، ص ٣٢٣، المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٤٢٨.

(٧١) المغنى جـ ٦، ص ٣٤٠ ، شرح منتهى الإرادات جـ ٢، ص ٤٧٦، مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٤ ، المحلى، جـ ٨، ص ٢٥٧ - ٢٥٩.

(٧٢) مواهب الجليل جـ ٦، ص ٨٠ جاء فيه: وإن نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها ولا شيء له في نقصها. بداية المجتهد، جـ ٢ ص ٣٠٤.

(٧٣) لاحظ: ما سبق من تخريج لهذه الروايات - دليل المشروعية.

واستدل أصحاب القول الأول:

من السنة المشرفة:

١- بما روى عن النبى ﷺ: "فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها إليه"(٧٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الشريف على وجوب الرد عند وجودها إلى رد بدلها عند تلفها.

والراجح: هو ما قال به الحنابلة ومن وافقهم، لأنها مال معصوم فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقا، كما في حالة الاضطرار إلى مال الغير، ولأنها عين يلزم ردها كما لو كانت باقية فيلزمه ضمانها إذا أتلفها، أو نقصت عنده(٧٥).

ثانيا: زيادة اللقطة:

إذا حضر صاحب اللقطة فوجد العين قد زادت فيلاحظ :

إما أن تكون الزيادة قد حدثت قبل التملك أو بعده.

فإن كانت قبل التملك: فإنه يرد الأصل مع الزيادة سواء كانت متصلة أو منفصلة فلو التقط حائلا فحملت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الأم(٧٦).

وإن كانت بعد التملك: ينظر إن كانت زيادة متصلة: أخذها بزيادتها لأنها تتبع في الرد بالعيب فتبعت هنا.

أما أن حدث نماء منفصل بعد الحول فهو للملتقط، لأنها نماء ملكه(٧٧).

(٧٤) سنن أبى داود جـ ٢، ص ٢٦٦.

(٧٥) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤١٤، نهاية المحتاج جـ ٤ ص ٣٢٣، المغنى لابن قدامة جـ ٢ ص ٣٤٠.

(٧٦) نهاية المحتاج جـ ٤، ص ٣٢٣، مواهب الجليل جـ ٦، ص ٨٠.

(٧٧) المغنى لابن قدامة جـ ٦، ص ٣٤١.

المبحث الثالث

في ضمان اللقطة

إذا حضر صاحب اللقطة فوجدها تالفة، أو بعد أن تصدق بها الملتقط ففي ضمانها خلاف بيانه في الأقوال التالية:

القول الأول: إن صاحب اللقطة بالخيار إن شاء أمضى الصدقة وله ثوابها(٧٨)، وإن شاء ضمن الملتقط لأنه سلم ماله إلى غيره بغير إذنه إلا أنه بإباحة من جهة الشرع، وهذا لاينافى الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير حال المخمصة(٧٩).

وإن شاء ضمن المسكين إذا هلك في يده، لأنه قبض ماله بغير إذنه(٨٠).

واشترط المالكية نية التملك(٨١)، فقالوا: إنه يضمنها بنية تملكها إذا جاء ربها، كما يضمن بنية تملكها قبل السنة لأنه بتلك النية صار كالغاصب، فيضمنها لربها(٨٢).

(٧٨) وعلة ذلك: أن التصدق، وإن كان قد حصل بإذن الشارع إلا أنه لم يحصل باذنه فيتوقف على إجازته.
الهداية شرح بداية المبتدى جـ ٢، ص ١٧٦، البناية على الهداية جـ ٦، ص ٢٦، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدورى جـ١، ص ٣٥٦.

(٧٩) المخمصة: هى المجاعة، أى مجاعة تورث خمص البطن أى ضموره يقال: رجل خامص، أى ضامر، وهى مصدر كالمغضبة، والمعتبة. وقد خمصه الجوع من باب نصر، = =والأخمص: ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض، والخمصة بالفتح الجوعة، يقال: ليس للبطنة خير من خمصة تتبعها مختار الصحاح، ص ١٩٠ باب الخاء مادة "خمص"، مجمع البيان الحديث لبيان معانى مفردات القرآن الكريم ص ٣٠٣ مادة "خمص".

(٨٠) بدائع الصنائع جـ ٦، ص ٢٠٢، الفتاوى الهندية ، جـ ٢، ص ٢٩١.

(٨١) جاء في حاشية الصاوى: ونية التملك تحتها ثلاث صور: الأولى: ما إذا رآها مطروحة فنوى أخذها ليتملكها ثم تركها ولم يأخذها فتلفت. الثانية: ما إذا نوى تملكها، وأخذها فتلفت. الثالثة: ما إذا أخذها للتعريف ثم نوى تملكها قبل تمام السنة ففي الصورة الأولى:

القول الثانى: يرى الشافعية والامامية والزيدية: أنه إذا حضر صاحبها فوجدها تالفة، وجب عليه بدلها من مثل أو قيمة، لأنه تمليك يتعلق به العوض فأشبه البيع(٨٣).

واستدلوا على الضمان بمايلى:

من السنة والمعقول:

من السنة المشرفة: بأحاديث كثيرة كلها تؤكد وجوب الضمان بعد التلف منها:

ما روى عن النبى ﷺ: "فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه".

ما جاء في حديث الضحاك بن عثمان: "فإن جاء صاحبها بعد سنة وقد أنفقتها ردها إليه".

ما رواه البخارى: "فإن جاء أحد يخبرك بها" وفي لفظ "بعددها ووكاءها فأعطها اياه"(٨٤).

وفي رواية أبو داود: "فان جاء باغيها فأدها إليه قبل الإذن في أكلها أو بعده"(٨٥).

لاضمان عليه، لأن نية الاغتيال وحدها لاتعتبر. وفي الثانية: الضمان قطعا، لمصاحبة فعله لنيته. وفي الثالثة: لاضمان عليه عند ابن عبد السلام نظرا لأن نية الاغتيال مجردة عن مصاحبة فعله، وقال غيره: عليه الضمان نظر لأن نية الاغتيال قد صاحبها فعل وهو الكف عن التعريف. حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ ٥، ص٤٧٦.

(٨٢) حاشية الدسوقى جـ ٤، ص ١٢٣، الكافى في فقه أهل المدينة جـ ٢، ص٨٣٦، جواهر الإكليل جـ ٢، ص ٣١٩، بداية المجتهد جـ ٢، ص ٣٠٣، ٣٠٤.

(٨٣) المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٤٣٠، مغنى المحتاج جـ ٢، ص ٤١٦، حاشية الجمل جـ ٣ ، ص ٥١٢، الخلاف في فقه الإمامية جـ ٢ ص ٢٤٢، البحر الزخار جـ ٤، ص ٢٨٣، التاج المذهب جـ ٣، ص ٢٤٧.

(٨٤) وردت هذه الروايات في البخارى أبواب "ضالة الإبل" "وضالة الغنم" وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها. صحيح البخارى جـ ٣، ص ١٢٤/١٢٥.

ففي هذه الروايات دلالة واضحة على وجوب رد اللقطة إلى صاحبها إذا حضر إن كانت باقية على حالها فإن كانت تالفة وجب على الملتقط الضمان.

ومن المعقول: أنها عين يلزم ردها لو كانت باقية فيلزمه ضمانها إذا أتلفها(٨٦).

القول الثالث: يرى الحنابلة والإباضية:

أنها إن تلفت بعد الحول يضمنها مطلقا سواء فرط أم لا.

واستدلوا: بأنها دخلت في ملكه فتلفها من ماله، وملك الملتقط لها مراعى يزول بمجيء صاحبها، ويحسن له بدلها إن تعذر ردها، لأن جميعها مضمون إذا تلفت فكذلك إذا نقصت.

ولأنه مال معصوم فلم يجز إسقاط حقه منه مطلقا كما لو اضطر إلى مال غيره(٨٧).

القول الرابع: يرى الظاهرية:

لأنه لاضمان عليه إن جاء صاحبها بعد السنة، وتصير مالا من ماله(٨٨).

(٨٥) سنن أبى داود جـ ٢، ص ٣٣٥، حديث رقم (١٧٠٦) موطأ مالك جـ ٢ ص ١٢٨.

(٨٦) نهاية المحتاج جـ ٥، ص ٤٤٣، مغنى المحتاج جـ ٢، ص ٤١٦، الخلاف جـ ٢، ص ٢٤٢.

(٨٧) المغنى لابن قدامة جـ ٦، ص ٤٣٩، منتهى الإرادات جـ ٢، ص ٤٧٨، النيل وشفاء العليل جـ ١٢، ص ١٦٣/١٦٤.

(٨٨) نقل هذا القول عن ابن حزم، ابن رشد، والصنعانى، كما نقله أطفيش لاحظ/ بداية المجتهد جـ ٢، ص ٢١٣، سبل السلام جـ ٣، ص ٩٦ النيل وشفاء العليل جـ ١٢، ص ١٦٣.

...وا: بما روى من حديث عياض قال: قال رسول الله ﷺ: "فإن جاء ...ها، وإلا فهى مال الله يؤتيه من يشاء"[٨٩].

...ذا الحديث الشريف: دليل على أنها تصير ملكا للملتقط ولا يضمنها.

...على ما قيل: بأن هذا مقيد بالأحاديث الواردة بإيجاب الضمان وأما قوله ...الله عليه وسلم: "يؤتيه من يشاء".

...د أنه يحل انتفاعه بها بعد مرور السنة ولكنه اكتفى لاينفى الضمان[٩٠]

...وبعد سرد أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات فإنه يظهر ...ن خلالها أن اللقطة تظل على ملك صاحبها إن لم يتلقها الذى التقطها، ...حضر صاحبها، أخذها بعينها إن كانت باقية، كما أشار إلى ذلك رسول ...ﷺ بقوله "ولتكن وديعة عندك".

...وهذا يدل على أن اللقطة لاتخرج عن ملك صاحبها وإذا تبين أنه أخذها ...ل، وليس عنده نية قصد التملك كما قال المالكية وتلفت عنده لايكون ...نا.

...لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: ...مان على مؤتمن"[٩١].

والذى جاء في المحلى ما نصه: متى جاء من يقيم بينة عليها أو يصف شيئا يدل على صدقه، فإن الملتقط يضمن له إن كان حيا، أو يضمن الوارث إن كان ميتا، واستدل: بما روى عن زيد بن خالد الجهنى.. الحديث الذى رويناه: قال: فيه: صرح الحديث بدفع اللقطة إلى صاحبها أو دفع بدلها، وهو القيمة، ففي هذا النص لم يحدد ابن حزم كون الضمان قبل السنة أو بعدها، بل جعل الضمان مطلقا وهو خلاف ما نقل عنه.
المحلى لابن حزم جـ ٨، ص ٢٥٨/٢٥٧م (٣٨٣١).

) الحديث رواه أحمد وصححه ابن حبان. المحرر في الحديث ص ١٦١.

سبل السلام جـ ٣، ص ٩٦.

) الحديث أخرجه الدارقطنى في سننه جـ ٣، ص ٤١، ط دار المحاسن.

وهذا يدل على أنه لاضمان على الأمين الذى حفظ مال الغير على صفة الأمانة.

المبحث الرابع
في
وقت اعتبار القيمة عند تلف اللقطة

اختلفت كلمة الفقهاء في الوقت الذى تعتبر فيه قيمة اللقطة وبيان ذلك كالتالى:

القول الأول: يرى الحنفية: أن المعتبر في قيمة اللقطة إذا تصدق بها أو انتفع بها بعد التعرف، ولم يجدها المالك فالمعتبر قيمتها يوم التصدق. لأن سبب الضمان تصرفه في مال غيره بغير إذنه[٩٢].

ويرى الشافعية: أنها إن تلفت حسا، كأن مات فيما إذا كان حيوانا أو ضاعت فيما إذا كانت جامدة أو شرعا، بأن أعتقها - أى الجارية الملقوطة - بعد تملكها فإنه يغرم مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة.

وتعتبر القيمة يوم التملك، لأنه أول يوم دخلت العين في ضمانه وقيل: تعتبر القيمة، يوم المطالبة بها[٩٣].

---

(٩٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٤٧ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر جـ ٤، ص ٣٠/ ٣١.

ويرى الحنابلة: أن اللقطة تضمن بالمثل كبدل القرض، وتعتبر القيمة فيها إذا زادت أو نقصت ثم تلفت يوم عرفها ربها، لأنه وقت وجوب رد العين إليه لو كانت موجودة[٩٤].

وقال ابن تيمية: وإذا قلنا بالقيمة، فالقيمة يوم ملكها الملتقط وهو بهذا يتفق مع ما قاله الشافعية[٩٥].

ويرى الإباضية: أن القيمة تعتبر وقت اتفاق اللقطة إذا أكلها بعد التعريف لأنها دخلت في ضمانه حينئذ وأما لقطة السهو والتعدية فقيمته يوم الأخذ إلا إذا زادت بعد.

ولصاحب اللقطة في تلك الوجوه فسخ البيع أن بيعت، وقيل: لا، لأن الخيار إنما يستحقه، لأن الخيار شرط الخيار للمشترى وحده وإن وجدت، وقد نقصت بعد التملك أو البيع وجب الإرش[٩٦].

إذ القاعدة تقول: "أن ما ضمن جميعه عند التلف ضمن بعضه عند النقص، إلا ما استثنى، وهو المعجل فإنه لايجب أرشه في الأصح ومقابل الأصح: له الأرش، وله على الوجهين الرجوع إلى بدلها سليمة.

(٩٣) مغنى المحتاج جـ ٢، ص ٤١٦، روضة الطالبين جـ ٥، ص ٤١٥، قليوبى وعميرة جـ ٣، ص ١٢٤، فتح الجواد بشرح الإرشاد جـ ١، ص ٦٣٥.

(٩٤) شرح منتهى الإرادات جـ ٢، ص ٤٧٩، وجاء في المغنى لابن قدامة: ومتى اختلفا في القيمة أو المثل فالقول قول الملتقط، مع يمينه، لأن الأصل براءة ذمته مما حلف عليه. المغنى: جـ ٦، ٣٤١.

(٩٥) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٦٩.

(٩٦) النيل وشفاء العليل جـ ١٢، ص ١٦٣/ ١٦٤.

من سرد أقوال الفقهاء في وقت اعتبار القيمة عند تلف اللقطة نلاحظ ان أقرب الأقوال إلى الواقع هو ما قال به الشافعية ومن وافقهم لأنه يوم دخل اللقطة في حوزة الملتقط.

وختاماً أقول:

هذا هو آخر ما يسره الله لى في هذه المواضع المنتشرة بغاية ما يمكن من الايجاز، جعله الله خالصا لوجهه الكريم ويسر به النفع، وليس لى فيه إلا اقتطافه من رياض ماكتبه الفقهاء وقد راعيت العناية بأسهل عبارة لبيان المعنى المراد، وعذرى أن الخوض في هذه المسائل ليس بالسهل نسأله تعالى أن يستر زلاتنا، وأن يتجاوز عن سيئاتنا وأدعوه سبحانه أن يحقق فيه الرجاء انه صاحب الفضل والاحسان.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الخاتمة

من المعلوم أن جلب المصلحة للناس، أو درء المفسدة هو مناط التشريع الإسلامي ومداره ويجلى بعضا من معالم ذلك ما ينكشف عنه تشريع أحكام اللقطة من مقاصد:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية قامت بحماية مصالح الناس، وهى مصلحة عامة ففي شرعية اللقطة مقاصد مهمة أهمها:

١- صيانة أموال الناس من الضياع.

٢- أن في التقاط اللقطة، والمحافظة عليها سبب لوصول الحق إلى مستحقه وقد توجت هذه المقاصد بأدلة وبراهين تثبت وتؤكد أن شرعية الالتقاط مبدأ متأصل في الشريعة الإسلامية وأن في شرعية صيانة لأموال الناس من الضياع.

ثانياً: أن كتمان اللقطة، وعدم الإفصاح عنها فيه من الحرمة ما لايخفى، وذلك لأن في كتمان اللقطة وضمها إلى ماله استحلال لمال الغير بدون وجه حق ومن هنا أوجب المشرع الحكيم على الملتقط أن يعرف اللقطة، وضرب لها مدة طويلة حتى يلقاها صاحبها.

ثالثاً: أن الشارع الحكيم جعل للملتقط بعد مرور مدة تعريف اللقطة أن يتصرف فيها بشتى أنواع التصرفات، بشرط الضمان إذا حضر صاحبها.

ومن هنا ندرك أن الملتقط أمين على هذه اللقطة حتى يحضر صاحبها، ولا شك أن هذا من أعظم مبادئ الشريعة الإسلامية، ألا وهو مبدأ التعاون بين الناس.

رابعاً: حرية الالتقاط للمسلم وغيره، فلم يقصر المشرع الحكيم الالتقاط على المسلم وحده، وإنما أعطى العبد والذمى والكافر الحرية في أن يلتقط بشرط الرد أو الضمان عند التلف، وهى من أعظم سمات التشريع الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان فهو دين الحرية والمساواة والعدل يتمثل في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير﴾.

فأطلق المساواة وقيد التفاضل بالتقوى.

خامساً: اشتراط الأمانة في الملتقط، وهو أمر مسلم به في كل نواحى الحياة، وهو أمر مقرر في ديننا الحنيف، فلا دين لإنسان لا أمانة له، وأمانة الملتقط تتمثل في حفظة ورعايته لأموال الناس، فإن لم يكن أمينا، كان من الأولى له ترك الالتقاط دفعا للخيانة عن نفسه، لأنه يعرض نفسه بالالتقاط إلى أمر ليس هو من أهله.

سادساً: أنه لا يجوز انشاد الضالة في المساجد، كما يحدث في ريفنا المصرى، وفي هذا تنزيه للمساجد وصيانة لحرمتها وذلك لأنها لم تبن لذلك إنما بنيت للعبادة.

وللخروج من الحرمة علينا أن نحى سنة الخلفاء الراشدين كما أمرنا بذلك رسول الله ﷺ: "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى".

ومن سننهم في موضوعنا:

إنشاء أماكن خاصة للقطات، منها أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) "جعل مربدا للضوال"، وكذا فعل على (كرم الله وجهه)[٩٧].

ومن هنا كان من الواجب على أولى الأمر أن ينشئوا أماكن خاصة كأن تكون ملحقة مثلا على الوحدات المحلية في جميع البلدان، تجمع فيها اللقطات، حتى يحضر أصحابها لردها، ولا مانع في نظرى أن تقيم عليها "عمال" يعطون أجورهم من نتاجها، أو أرباحها إذا استثمرناها استثمارا إسلاميا، بالقياس على الزكاة.

سابعاً: يجب أن يكون للإذاعة المرئية والمسموعة دور في هذل الموضوع فينبغى على القائمين عليها، أن يجعلوا مساحة أو برنامجا، تقدم فيه اللقطات، ولا مانع من ذكر جنسها أو المكان الذى وجدت فيه، وهذا الأمر بلا شك هو أسرع الوسائل في رد الحق إلى مستحقه.

خاصة وأن هذه الوسائل قد غزت كل مكان وأصبحت في كل بيت، ويشاهدها ويسمعها العام والخاص.

(٩٧) من ذلك: "ما روى أن عمر (رضى الله عنه) جعل حظيرة يجمع فيها الضوال" وما روى عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لايمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها أخرجه مالك في الموطأ جـ ص .

مصادر البحث

١- القرآن الكريم.
٢- صحيح البخارى - ط دار إحيار الكتب العربية - عيسى الحلبى.
٣- تفسير القرطبى - ط دار الكتب العربية سنة١٣٨٧ مصورة صفوة التفاسير للصابونى ط - دار الرشيد - سوريا/ حلب.
٤- سنن أبى داود ط الحلبى ١٣٧١هـ١٩٥٢م.
٥- سنن ابن ماجه ط عيسى البابى الحلبى.
٦- سنن الترمذى ط بولاق ١٩٩٠م.
٧- سنن الدارقطنى ط دار المحاسن بالقاهرة.
٨- سنن النسائى ط الحلبى وأولاده.
٩- صحيح مسلم ط دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٥م.
١٠- نيل الأوطار للشوكانى - الناشر/ مكتبة الدعوة الإسلامية.
١١- سبل السلام للصنعانى ط مصطفى الحلبى ١٩٦٠م.
١٢- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ط دار المأمون بالقاهرة ١٣٥٧هـ.
١٣- المحرر في الحديث لبيان الأحكام الشرعية لابن قدامة ط مكة المكرمة، التزام محمد سعيد فدا.
١٤- موطأ مالك وشرحه وتنوير الحوالك ط مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٠هـ.
١٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير.

كتب الفقه

(١) الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار للموصلى ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٣٩٢هـ.

٢- بدائع الصنائع للكاسانى ط مطبعة الإمام بالقاهرة.

٣- البحر الرائق لزين الدين بن نجيم وبهامشه حاشية منحه الخالق على البحر لابن عابدين ط دار المعرفة بيروت.

٤- البناية على الهداية للعينى ط دار الفكر للطباعة ١٤٠١هـ.

٥- تبين الحقائق للزيلعى ط المطبعة الأميرية سنة ١٣١٣هـ.

٦- تحفة الفقهاء للسمرقندى ط دار الفكر سنة ١٩٥٩م.

٧- الجوهرة النيرة وبهامشه اللباب للميدانى ط المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.

٨- حاشية ابن عابدين ط الكتبخانة الأزهرية.

٩- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٠- شرح القدير لابن الهمام وبهامشه شرح العناية على الهداية للبابرتى وعلى هامشه أيضا حاشية المحقق سعدى أفندى حلبى ط المطبعة الأميرية سنة ١٣١٥هـ.

١١- الفتاوى الهندية ط دار الفكر سنة ١٤٠٠هـ.

١٢- اللباب شرح مختصر الكتاب ط المعاهد الأزهرية.

١٣- المبسوط للسرخسى ط مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.

١٤- الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ط/ الحلبى.

١٥- مجمع الضمانات البغدادى ط/ المطبعة الخيرية ١٣٠٨هـ.

(ب) الفقه المالكى:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشيد ط/ الاستقامة ١٣٧١هـ.

٢- تبصرة الحكام لابن فرحون ط/ المطبعة البهية ١٣٠٢هـ.

٣- جواهر الإكليل للشيخ صالح عبد السميع الأزهرى ط/ عيسى الحلبى وشركاه.

٤- حاشية الدسوقى، وبهامشه تقريرات للعلامة محمد عليش ط/ عيسى الحلبى وشركاه.

٥- الذخيرة للقرافى ط/ دار إحياء الكتب العربية.

٦- الشرح الصغير للدردير، وبهامشه حاشية الصاوى ط/ عيسى الحلبى وشركاه.

٧- شرح منح الجليل للشيخ عليش ط/ مكتبة النجاح/ طرابلس.

٨- شرح الخرشى، وبهامشه حاشية العدوى ط/ المطبعة الكبرى ١٣١٧هـ.

٩- المدونة الكبرى ط مطبعة السعادة ٣٢٣ هـ ط/ أولى.

١٠- الفواكة الدوانى على رسالة القيروانى. ط/ مصطفى الحلبى ١٣٧٤هـ.

١١- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى ط/ دار العلم بيروت.

١٢- الكافى في فقه أهل المدينة لابن عبد البر القرطبى د/ الناشر مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ ط/ ثانية.

١٣- مواهب الجليل للحطاب، وبهامشه التاج والاكليل للمواق ط/ مطبعة السعادة ١٣٢٩ هـ.

(ج) الفقه الشافعى:

١- الأم للشافعى ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٢١هـ.

٢- تحفة المحتاج ط/ دار إحياء التراث العربى.
٣- حاشية قليوبى وعميرة ط/ عيسى الحلبى.
٤- حاشية الجمل ط/ مصطفى الحلبى.
٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى. ط/ المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
٦- فتح الجواد بشرح الإرشاد ط/ مصطفى الحلبى.
٧- المهذب، وبهامشه النظم المستعذب شرح غريب المهذب ط/ دار الكتب العربية.
٨- مغنى المحتاج للخطيب ط/ الحلبى ١٣٧٧هـ.
٩- الميزان للشعرانى ط/ المطبعة الأزهرية ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م.
١٠- المجموع شرح المهذب، وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ط/ دار الفكر.
١١- نهاية المحتاج للرملى ط/ مصطفى الحلبى.
١١- النظم المستعذب شرح غريب المهذب ط/ عيسى الحلبى.
١٢- الوجيز للغزالى ط/ مطبعة الآداب والمؤيد ١٣١٧هـ.

(د) الفقه الحنبلى:

١- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ط/ مكتبة أنصار السنة المحمدية/ مصر.
٢- الاقناع في فقه الإمام أحمد ط/ دار المعرفة/ بيروت.
٣- الروض المربع بشرح زاد المستقنع/ للبهوتى ط/ عالم الكتب بيروت.
٤- شرح منتهى الإرادات - للبهوتى ط/ دار الفكر العربى.

٥- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية - لابن القيم الجوزية ط/ مطبعة المدنى/ جدة/ سوق الندى.
٦- كشاف القناع - للبهوتى ط/ دار الفكر/ بيروت.
٧- المغنى والشرح الكبير - لابن قدامة ط/ دار الكتاب العربى.
٨- المقنع في فقه إمام السنة/ لابن قدامة ط/ المطبعة الهاشمية.

(هـ) الفقه الظاهرى:

١- المحلى لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر ط/ مكتبة دار التراث بالقاهرة.

(و) الفقه الزيدى:

١- البحر الزخار الجامع لعلماء الأمصار لأحمد بن يحيى المرتضى ط/ أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧هـ.
٢- التاج المذهب لأحمد بن قاسم العيسى الصنعانى ط/ مكتبة اليمن/ صنعاء ١٣٦٦هـ.

(ز) فقه الإمامية:

١- جواهر الكلام في شرائع الإسلام للنخعى ط/ دار إحياء لتراث العربى سنة ١٩٨١م.
٢- الخلاف في فقه الإمامية للطوسى ط/ طهران سنة ١٣٧٠هـ.
٣- شرائع الإسلام للنجفى ط/ حجر/ ايران ١٢٧١هـ.
٤- المختصر النافع للحلى/ ط دار الكتاب العربى.

٥- فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مغنية ط/ دار الجواد/ بيروت ١٤٠٤هـ.

(س) الفقه الإباضى:

النيل وشفاء العليل، الأول للتميمى والثانى للعلامة/ أطفيش ط/ مكتبة الإرشاد: المملكة العربية السعودية.

كتب

الأصول واللغة والكتب الحديثة في الفقه

(١) الأصول:

١- الإحكام للآمدى ط/ محمد صبيح ١٣٤٧هـ.

٢- شرح جمع الجوامع للمحلى ط/ الشرقية ١٣١٨هـ.

٣- تسهيل الوصول للمحلاوى ط/ مصطفى الحلبى/ ١٣٤١هـ.

٤- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول للأستاذ الدكتور/ جلال الدين عبد الرحمن جلال/ مطبعة السعادة ١٣٩٩هـ.

(ب) اللغة:

١- المصباح المنير للفيومى ط/ الحلبى ١٣٤٧هـ.

٢- مختار الصحاح للرازى ط/ دار التنوير/ بيروت ١٤٠٥هـ.

٣- التعريفات للجرجانى ط/ الحلبى.

(ج) كتب حديثة:

١- فقه المعاملات للأستاذ الدكتور/ نصر فريد محمد واصل ط/ دار النووى السيدة زينب (رضى الله عنها).

٢- نظرية الدعوى والاثبات للأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل ط/ دار النهضة العربية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٣- أحكام اللقطة على مذهب الإمام الشافعى (رضى الله عنه) للأستاذ الدكتور/ عبد العزيز محمد عزام، مذكرات لطلاب كلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٤- نظرية العقد - للأستاذ الدكتور عبد الفتاح حسينى الشيخ رئيس جامعة الأزهر. ط/ دار النووى السيدة زينب (رضى الله عنها).

- الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلى ط/ .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
إثبات الدعوي الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للدكتور سامح السيد جاد	٩
نحو إطلالة على فلسفة الزكاة والضرائب من منظور العدل للدكتور محمد يونس الحملاوي	٦٧
افتراض الشخصية وآثاره في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعى للدكتور عبد الله مبروك النجار	٩٩
القرآن الكريم حجة الله البالغة للدكتور إبراهيم أحمد الكندي	٢١٩
هبة الدين .. بحث فقهى مقارن للدكتور مصباح المتولى السيد حماد	٢٨٧
من صور الغلو في حجية الاجماع للدكتور صلاح الدين عبد الحليم سلطان	٣٣٩
اللقطة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المطلب عبد الرازق حمدان	٤٣٣

رقم الايداع

٩٥/٦٦٣٥